

لا يجوز الحكم على شيء بأنه حرام دون التيقن من حرمته -

الشيخ عبدالرحمن البراك (84111)

عبدالرحمن البراك

---

احسن الله اليكم يقول السائل اه الاشياء التي اظن انها حرام هل يجوز ان احلف على ذلك كأن اقول والله ان كذا لحرام لا تحلف لا يجوز ان تعرف على حرام لا لا تتيقن انه حرام - 00:00:00

معنا تتيقن وحراما لا يجب ان تعرف عليه بانه حرام بل ولا ان تقول انه حرام وانت لا تعلم انه حرام لأن هذا من القول على الله بلا علم من القول على الله - 00:00:31

بغير علم وهو مما يدعوه اليه الشيطان لا تقل في شيء لم تعلم انه حرام لا تقل فيها انه حرام حلفت اول امتحان. وبين حلفت فهو اقبح نعم - 00:00:51